

مكتب  
رئيس الجمارك المصرية  
اسكندرية  
١٣٤٢ / ٩٦ / ٥٠٥٠٨٧  
وكيل أول فرع التأمينات / رئيس مصلحة الجمارك

٢٦٩  
٢٠٣٤٨٧  
بيان رقم: ٢٦٩  
مصلحة الجمارك  
الاسكندرية

السيد الاستاذ / الشحات الغوري  
وكيل أول فرع التأمينات

وارد  
الادارة العامة للجمارك  
والاجراءات الجمركية طيبة وبعد

٢٨٥ الحاصل كتابنا رقم ٣٥٠٦ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ بشأن تضرر العديد من المصانع من قيام بعض المصانع العاملة بالمناطق الحرة والمنطقة الاقتصادية لقناة السويس باستيراد الخردة من السوق المحلي، دون سداد رسم الصادر المقرر عليها وبالمخالفة للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

اتشرف بالإهاطة انه ورد إحالة السيد الأستاذة الوزيرة على الكتاب المشترك لكل من غرفة الصناعات المعدنية وغرفة الصناعات الهندسية المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٨ بشأن تضررها من قيام بعض المصانع العاملة بالمناطق الحرة والمنطقة الاقتصادية لقناة السويس بدخول الخردة من السوق المحلي لمشروعاتها المقاومة بتلك المناطق وتصديرها إلى خارج البلاد في صورة منتجات نصف مصنعة وبدون أية مواصفات قوية ، وذلك بهدف التهرب من سداد رسم الصادر المقرر عليها على النحو تفصيلا بالكتاب المشار إليه (مرفق ١) .

برجاء التفضل بإعادة التذكرة للمنفذ الجمركي بضرورة الالتزام بالقواعد التصديرية الآتية :-

بالنسبة للمناطق الاقتصادية ضرورة الالتزام بما تقضى به احكام المادة (٥) من قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد قواعد الاستيراد والتتصدير من وإلى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ونظم الرقابة الصحية والبيئية والفنية المتعلقة بالاستيراد والتتصدير والتي تتضمن على (عامل السلع والبضائع المصدرة من داخل البلاد إلى العشرون جات معاملة السلع والبضائع المصدرة للخارج).

بالنسبة للمناطق الحرة الالتزام بما تقضى به احكام المادة الثالثة (٣) من القرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٢١ في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع الخردة والخامات ، اخذنا في الاعتبار انه حال قيام مشروعات المناطق الحرة بتصدير منتجات سبق استيراد مستلزمات انتاجها من السوق المحلي دون سداد رسم الصادر المقرر عليها ، ولا زالت تلك المنتجات تخضع للبنود المقرر عليها رسم صادر والتي لم يجري عليها عمليات تصنيعية ، فإنه يتوجب تحصيل رسم الصادر المقرر عليها.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

مساعد الوزير  
للشئون الاقتصادية  
"ابراهيم السجيني"

٢٠٢٢ / ٢ / ١٦ - تحريراً في:

١١٠١٧  
١١٠١٧

وزارة المالية  
مصلحة الجمارك  
قطاع الفحص والاجراءات الجمركية  
الادارة المركزية للتغذية والقيمة والمنافذ

١٤ | ٥

منشور تعريفات رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٢

السادة جمرك /  
تحية طيبة وبعد ،

الحاصل منشور تعريفات رقم ٩ لسنة ٢٠١٦  
الموضح عليه كتاب السيد الأستاذ / مساعد الوزير للشئون الاقتصادية - وزارة التجارة والصناعة رقم ٢٠٢٢/٢/١٦ في  
بيان إعادة التذكرة للمنفذ الجمركي بضرورة الالتزام بالقواعد التصديرية الواردة بكتاب سعادته عاليه.

رجاء التفضل بالإهاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو اذاعته على الادارات المختصة التابعة لسيادتكم

وتفضلاً بقبول سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الادارة المركزية  
للتعريفة والقيمة والمنافذ

٢٠٢٢ / ١٤ / ٥

مدير إدارة  
الضرائب غير الجمركية  
ضمان خرائط  
هالة محمد مصطفى